السنة الخامسة والثمانون - عدد 4428 — 25 جمادى الآخرة 1417 (7 نوفمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76 54.13 |
| | ستة اشهر | سنة | | الحساب الجاري البريدي رقم 16 W - 101 بالرباط |
| النشرة العامة | 200 درهم | 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما | 150 درهما | | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما | 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

## فهرست

### نصوص عامة

صفحة

**التمرس المهني. - احداث وتنظيم.**

ظهير شريف رقم 1.96.88 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بتنفيذ القانون رقم 36.96 المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني ..... 2488

**السمك الصناعي.**

ظهير شريف رقم 1.96.82 صادر في 11 من ربيع الأول 1417 (28 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 50.95 القاضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952) بفرض أداءات خصوصية على السمك المسمى « السمك الصناعي » ..... 2491

**المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.**

ظهير شريف رقم 1.96.98 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ..... 2491

صفحة

مرسوم رقم 2.95.835 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) لتطبيق القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ..... 2494

مرسوم رقم 2.95.836 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) يحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك » ..... 2495

**المكتب الوطني للصيد البحري.**

ظهير شريف رقم 1.96.99 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 49.95 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري ..... 2495

مرسوم رقم 2.95.837 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.931 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار » ..... 2496

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.95.838 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتحديد تأليف أجهزة إدارة وتسيير المكتب الوطني للصيد البحري ..... 2497

**نظام الحالة المدنية.**

ظهير شريف رقم 1.96.97 صادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 35.95 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف بتاريخ 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) ..... 2498

**منح قروض لمساعدة الراغبين في انجاز بعض المشاريع.**

ظهير شريف رقم 1.96.102 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 14.96 القاضي بتغيير القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع ..... 2499

**صندوق النهوض بتشغيل الشباب.**

ظهير شريف رقم 1.96.103 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.96 القاضي بتغيير القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب ..... 2500

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1621.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب ..... 2501

**القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم.**

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1897.96 صادر في 20 من ربيع الأول 1417 (6 أغسطس 1996) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع . 2501

**مدونة الجمارك.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1835.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1318.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 اكتوبر 1977) بالاذن في ايداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها الى مكتب الجمارك وبتحديد أجل ايداع التصريحات المفصلة ..... 2502

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1836.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتحديد شروط ونسب منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك على اثر القبول المؤقت ..... 2503

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1837.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن ايداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية .. 2503

**الخدمة العسكرية. – لجان انتقاء الأفراد.**

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية رقم 1680.96 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1997 ..... 2503

**دعم الملاحة الجوية.**

قرار لوزير النقل رقم 1466.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) يتعلق بمرافق دعم الملاحة الجوية ..... 2504

## نصوص خاصة

صفحة

**تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.**

مرسوم رقم 2.96.737 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 اكتوبر 1996) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « SPLENDID » بسيدي سليمان ..... 2505

مرسوم رقم 2.96.801 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 اكتوبر 1996) بالاذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأس مال بنك السكنى بالكوط ديفوار ..... 2505

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1687.96 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 اغسطس 1996) بتفويض الإمضاء ..... 2506

**اعتماد شركة تمويل.**

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1833.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) باعتماد الشركة المدعوة « SOREC - CREDIT » بصفتها شركة تمويل ..... 2506

**صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».**

قرار للامين العام للحكومة رقم 2012.96 صادر في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2507

قرار للامين العام للحكومة رقم 2013.96 صادر في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2507

قرار للامين العام للحكومة رقم 2014.96 صادر في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2507

قرار للامين العام للحكومة رقم 2015.96 صادر في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2508

قرار للامين العام للحكومة رقم 2016.96 صادر في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2508

قرار للامين العام للحكومة رقم 2087.96 صادر في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مبرز » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مبرزين » ..... 2509

قرار للامين العام للحكومة رقم 2086.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 اكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » ..... 2509

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2009.96 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 اكتوبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2509

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2010.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 اكتوبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2509

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2011.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 اكتوبر 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 2509

## نظام موظفي الادارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الصحة العمومية.**

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2027.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 اكتوبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 697.93 الصادر في 18 مارس 1993 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ..... 2510

**وزارة الشؤون الثقافية.**

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1999.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ..... 2510

صفحة

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2000.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشؤون الثقافية ..... 2511

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2065.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ..... 2512

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2066.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 اكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشؤون الثقافية ..... 2513

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1839.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة الرسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة السياحة ..... 2513

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

• تبرئة ذمة ..... 2515

نتائج المباريات والامتحانات ..... 2515

## اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغان ..... 2515

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.96.88 صادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996) بتنفيذ القانون رقم 36.96 المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.96 المتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني الصادر عن مجلس النواب في 3 محرم 1417 (21 ماي 1996).

وحرر بالرباط في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

**قانون رقم 36.96 يتعلق بإحداث وتنظيم التمرس المهني**

## الباب الأول

## تنظيم التمرس

### المادة الأولى

يحدد هذا القانون نظام التكوين بالتمرس ، الذي يعرف أدناه بلفظ «التمرس المهني» ، وهو نمط من التكوين المهني الأساسي كما هو محدد في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

### المادة الثانية

يرمي التمرس المهني إلى تلقين المتدربين ، المعرفين أدناه بلفظ «المتمرسين» ، معارف عامة ومهنية وتكنولوجية بمؤسسات التكوين المهني التابعة للدولة أو المقبولة من طرفها لهذا الغرض ، وإلى اكتساب مهارات عملية عن طريق ممارسة نشاط مهني داخل المقاولة ، كيفما كان حجمها ونوع نشاطها ، قصد الحصول على اختصاص مهني في إحدى الشعب الملقنة بمؤسسات التكوين المهني.

### المادة الثالثة

يتم التمرس المهني داخل المقاولة بنسبة النصف (1/2) على الأقل من مدته الإجمالية المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة وفي مؤسسة للتكوين المهني تابعة للدولة أو مقبولة من طرفها لهذا الغرض بنسبة الثلث (1/3) على الأقل من تلك المدة.

لا يمكن أن تقل مدة التمرس عن سنتين ، أو تزيد على ثلاث سنوات إلا بترخيص صريح من طرف الإدارة.

ويمكن للمتمرس وصاحب المقاولة الاتفاق على مدة تجريبية شريطة أن لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز لأحدهما خلالها فسخ عقد التمرس المنصوص عليه في المادة الرابعة أدناه وذلك بدون تعويض ، على أن تشعر مؤسسة التكوين المهني المعنية بهذا الفسخ.

وفي حالة عدم الفسخ ، تحسب المدة التجريبية ضمن المدة الإجمالية للتمرس.

ويقصد بصاحب المقاولة المسؤول المؤهل للتعاقد باسمها.

ويختتم التمرس المهني بتسليم المتمرسين إحدى شواهد التكوين المهني الأساسي طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل مع الإشارة وجوبا إلى أن التكوين تم في إطار التمرس المهني وفقا لمقتضيات هذا القانون.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الحرف والمهن التي يتم فيها التمرس المهني. كما تضع أسس العلاقة التي تجمع بين مؤسسة التكوين والمقاولة في إطار نظام التمرس المهني.

### المادة الرابعة

تخضع علاقة التمرس لعقد يبرم بين صاحب المقاولة والمتمرس ، طبقا للمواد الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة أدناه وللقوانين الجاري بها العمل في ميدان الشغل ، ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

### المادة الخامسة

يجوز لكل شخص أن يتلقى تكوينا بالتمرس إذا توفرت فيه الشروط التالية :

أولا : أن يبلغ عمره 15 سنة كاملة ، على الأقل ، عند إبرام عقد التمرس ؛

ثانيا : أن يكون مسجلا بإحدى مؤسسات التكوين المهني المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه ، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وفي لائحة خاصة بنظام التمرس المهني.

### المادة السادسة

يمكن لكل صاحب مقاولة أن يستقبل متمرسين إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

أولا : أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بسبب جناية أو جنحة ذات طابع أخلاقي ، أو لها علاقة بالإضرار بالقاصرين.

ثانيا : لا يجوز لأي صاحب مقاولة يقل عمره عن عشرين سنة قبول قاصرين على سبيل التمرس كما لا يجوز لغير المتزوجين من أصحاب المقاولات قبول قاصرات بصفتهن متمرسات.

ثالثا : أن تستجيب مقاولته للمواصفات المتعلقة بالمحل والتجهيزات والتأطير التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وأن يكون نشاطها الفعلي كلا أو جزءا مطابقا للحرفة أو للمهنة التي سيتم إعداد المتمرس لها.

رابعا : أن يحترم مقتضيات هذا القانون وكل التنظيمات المتخذة لتطبيقه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا : أن ينتدب وصيا مكلفا بتأطير المتمرس ، إن لم يحتفظ لنفسه بهذه الصفة. ويجب على الوصي أن يستوفي شروط المؤهلات التقنية والمهنية التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من الهيآت المختصة المشار إليها في المادة العاشرة أدناه.

ولا يمكن أن يتعدى عدد المتمرسين المسموح باستقبالهم متمرسا واحدا عن كل عشرة مستخدمين دائمين إلا بترخيص من طرف الإدارة. كما يمكن للمقاولات التي تشغل بصفة دائمة أقل من عشرة مستخدمين استقبال متمرس واحد.

ولا يجوز أن يترتب عن استقبال المتمرسين أي تقليص لعدد الشغالين بالمقاولة وأي مساس بطاقتها التشغيلية الفعلية.

المادة السابعة

يصرف المقاول للمتمرس منحة شهرية يتم تحديدها باتفاق معه أو مع ولي أمره.

ويمكن أن تقل هذه المنحة عن الحد الأدنى للأجور المعمول به في القطاع الذي يتكون فيه المتمرس ، كما يمكن مراجعتها سنويا.

المادة الثامنة

يلتزم صاحب المقاولة المستقبلة للمتمرس بما يلي :

أولا : أن يمسك سجلا خاصا بالمتمرسين يطابق النموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني. ويتضمن هذا السجل تاريخ بدء التمرس وتاريخ انتهائه بالنسبة لكل متمرس مع بيان موجز عن نوع التكوين الذي يتلقاه ، وأن يجعله في متناول الهيئة المختصة بتتبع أنشطة التمرس المهني المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه.

ثانيا : أن يسهر على تكوين المتمرس بمنهجية وتدرج وألا يكلفه بأعمال تفوق طاقته أو يعهد إليه من الأعمال بما ليس له ارتباط بالمهنة التي يتم تهييئه لها.

ثالثا : أن يزود المتمرس مجانا بالأدوات ومواد العمل اللازمة لتكوينه داخل المقاولة.

رابعا : أن يحرص على إخبار أب أو ولي المتمرس في حال تعرض هذا الأخير لحادث أو مرض ، أو في حال تغيبه أو إتيانه بعمل أو سلوك يستدعي تدخلا من طرفهما.

خامسا : أن يوفر للمتمرس جميع التسهيلات التي تمكنه من متابعة تكوينه بمؤسسة التكوين المهني ومن اجتياز الإختبارات.

سادسا : أن يسمح بالقيام بزيارات الإستطلاع والمراقبة التي تأمر بها الإدارة أو الهيآت المختصة المشار إليها في المادة العاشرة أدناه ؛

سابعا : أن لا يشغل المتمرس فوق الحصة الأسبوعية المحددة للتكوين.

المادة التاسعة

يلتزم المتمرس بما يلي :

أولا : إنجاز الأشغال الموكولة إليه مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من المادة الثامنة أعلاه.

ثانيا : الاعتناء بالأدوات الممنوحة له وإرجاعها ؛

ثالثا : احترام أوقات العمل وقواعده ، والمواظبة على الحضور سواء في المقاولة أو في مؤسسة التكوين ، حسب الرزمانة المقررة.

رابعا : العمل ، بعد إتمام تكوينه ، لحساب صاحب المقاولة ، إذا رغب هذا الأخير في ذلك ، لمدة لا تتعدى ثلاث سنوات ، على أن يتقاضى عن هذه المدة نفس الأجر الذي يتقاضاه عامل ذو تأهيل مماثل في نفس المهنة.

## الباب الثاني

## تدبير التمرس

المادة العاشرة

تحدث الإدارة بنص تنظيمي ، على الصعيد الوطني والجهوي والإقليمي والمحلي ، الهيآت المختصة لتنظيم ومتابعة وتقويم أنشطة التمرس المهني وللتثبت من ظروف العمل والسلامة المهنية وتجهيزات المقاولة والتقنيات المستعملة وكذلك من الضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقاولة وخاصة منها الوصي ، والتي من شأنها أن تضمن تكوينا ملائما ، على أن يشارك في تلك الهيئات المختصة ممثلو الإدارة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والهيئات المهنية المعنية.

المادة الحادية عشرة

يتعين على مؤسسة التكوين المهني منح المتمرس المسجل بها ، دفتر التمرس المهني المعد لتتبع مراحل التكوين داخل المقاولة ، كما يتعين عليها تحديد البرنامج الزمني والحصة الأسبوعية للتكوين وتاريخ الاختبارات التي تجرى داخل مؤسسات التكوين المهني وذلك باتفاق مع صاحب المقاولة.

## الباب الثالث

## عقد التمرس

المادة الثانية عشرة

يخضع عقد التمرس للشروط التالية :

أولا : يحرر العقد كتابة في مطبوع تسلمه مجانا الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه ، والتي تساعد المتعاقدين على تعبئته ؛

ثانيا : يوقع من طرف صاحب المقاولة والمتمرس أو ولي أمره ، وهما على دراية تامة بمقتضياته ؛

ثالثا : يتم إيداعه وقبوله وفق الشروط التي تحددها الإدارة وذلك دون أي مقابل مادي ؛

رابعا : إذا كان صاحب المقاولة أب المتمرس أو ولي أمره فإن عقد التمرس يأخذ شكل تصريح يدلي به صاحب المقاولة في مطبوع خاص ، يتم إيداعه حسب نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة عشرة

يتضمن عقد التمرس البيانات والبنود التالية :

أولا : هوية المتعاقدين وسنهم وعنوانهم ؛

ثانيا : ميدان أو ميادين عمل مقاولة الإستقبال ؛

ثالثا : عدد الشغالين والمستخدمين بالمقاولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رابعا : عدد المتمرسين المتواجدين بالمقاولة لمتابعة تكوينهم ؛

خامسا : الحرفة أو المهنة التي سيتم إعداد المتمرس لتعلمها ؛

سادسا : مدة التمرس ؛

سابعا : المدة التجريبية المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه ؛

ثامنا : منحة التمرس ؛

تاسعا : مدة العمل التي يلتزم بها المتمرس بعد إتمام تكوينه ، لحساب صاحب المقاولة عند الإقتضاء ؛

عاشرا : هوية وصفة الوصي المكلف بتأطير المتمرس.

المادة الرابعة عشرة

يعتبر كل عقد للتمرس مقبولا من طرف الإدارة ، إذا لم تشعر المتعاقدين برفضه داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إيداعه وفق الأحكام الواردة في هذا القانون والتنظيمات التطبيقية له.

## الباب الرابع

## تشجيعات مقاولات الاستقبال

المادة الخامسة عشرة

لا يخضع المتمرسون لنظام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، كما يعفون من الضريبة العامة على الدخل عن منحة التمرس التي يتقاضونها.

وتعفى المقاولات من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والاجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتمرسين المتواجدين بها. كما تعفى من أداء رسم التكوين المهني عن منحة التمرس التي تصرفها للمتمرسين المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

يتعين على مؤسسات التكوين المهني تأمين المتمرسين خلال مدة تدريبهم بالمقاولة المستقبلة لهم عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة السابعة عشرة

ينتهي التمتع بالتشجيعات المنصوص عليها في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة بمجرد انتفاء علاقة التمرس كما يحددها هذا القانون.

## الباب الخامس

## العقوبات

المادة الثامنة عشرة

يمكن للإدارة أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو باقتراح من الهيآت المختصة المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه ، منع صاحب مقاولة ، نهائيا أو مؤقتا ، من استقبال المتمرسين إذا ثبت لديها ارتكابه لإحدى المخالفات التالية :

– إلحاق ضرر فادح في تكوين المتمرس ، لاسيما تكليفه بشكل منتظم بأشغال وفروض لا تتصل مباشرة بتعلم المهنة أو إيقاف تمرسه بشكل تعسفي قبل الأوان ؛

– عدم احترام إحدى المقتضيات المنظمة لعلاقة التمرس ، المنصوص عليها في هذا القانون أو التنظيمات المتخذة في شأن تطبيقه ؛

– منع أو عرقلة زيارات متابعة ومراقبة ظروف التمرس التي تأمر بها الإدارة أو الهيآت المختصة المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه.

المادة التاسعة عشرة

إن المتمرس الذي يغادر المقاولة المتعاقد معها بمحض إرادته وبدون ثبوت خرق من صاحب هذه المقاولة لإحدى أحكام هذا القانون ولم يف بالتزاماته نحوه ، لا يجوز له أن يبرم عقدا للتمرس مع صاحب مقاولة أخرى ما لم يدفع لصاحب المقاولة الأول تعويضا يعادل المبلغ الإجمالي لمنحة التمرس التي تقاضاها خلال مدة تمرسه لديه. وتحدد الهيآت المختصة المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه طريقة ومدة أداء هذا التعويض.

المادة العشرون

ينتج عن تمادي المتمرس بعد إنذاره أو إنذار ولي أمره من طرف صاحب المقاولة أو الإدارة ، في مخالفة واجباته المترتبة عن هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه ما يلي :

– فسخ عقد تمرسه بقرار انفرادي لصاحب المقاولة الذي يدخل في حكم الطرد بسبب ارتكاب خطإ فادح وذلك بعد استشارة الهيآت المختصة المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه ؛

– التشطيب النهائي أو المؤقت على اسمه من قوائم مؤسسة التكوين المهني في حالة العود مع صاحب مقاولة آخر ، مع احترام الضمانات والإجراءات الجاري بها العمل.

المادة الواحدة والعشرون

إذا امتنع المتمرس عن العمل بعد إتمام تكوينه لحساب صاحب المقاولة ، لكل أو بعض المدة المتعاقد عليها ، وجب عليه أن يدفع له تعويضا يحسب مبلغه الإجمالي بعدد أيام العمل غير المستوفاة مضروبا في مبلغ المنحة اليومية التي كان يتقاضاها المتمرس من المقاولة خلال فترة التكوين ، على ألا يتعدى ذلك التعويض المبلغ الإجمالي الذي تقاضاه خلال مدة تمرسه لديه برسم منحة التمرس.

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز رفع أية دعوى أمام القضاء بشأن نزاع بين صاحب المقاولة والمتمرس ما لم يعرض هذا النزاع ، قبل ذلك ، على الهيئات المختصة المشار إليها في المادة العاشرة أعلاه ، من أجل الصلح والتراضي بين الطرفين ، وفق الشروط التي تحددها الإدارة بنص تنظيمي.

ويتعين على الهيآت المذكورة أعلاه أن تقوم بهذا الصلح في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة إخفاق هذه المسطرة ورفع الخلاف أمام هيأة قضائية ترفع الهيآت المشار إليها أعلاه إلى القاضي المختص بالبت في هذا الخلاف تقريرا يتضمن المعلومات والبيانات عن السلوك المهني للطرفين المتنازعين وعن جوهر القضية ، وذلك في أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما قصد الإطلاع عليه قبل البت في النزاع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الباب السادس

### مقتضيات مختلفة

المادة الثالثة والعشرون

يتعين على مؤسسة التكوين المهني المسجل بها المتمرس أن توفر له الفضاء التكويني اللازم لإتمام تكوينه ، في حالتي عجز المقاولة التي استقبلته عن الوفاء بالتزاماتها نحوه أو فسخ العقد نتيجة ارتكاب المقاولة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن للمتمرسين الذين أنهوا تكوينهم وأوفوا بالتزاماتهم نحو صاحب المقاولة التي تمرسوا بها متابعة تكوينهم في مستويات أعلى وذلك طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل في ميدان التكوين المهني.

المادة الرابعة والعشرون

يدخل هذا القانون حيز التطبيق في بداية السنة الدراسية التالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

**ظهير شريف رقم 1.96.82 صادر في 11 من ربيع الأول 1417 (28 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 50.95 القاضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952) بفرض أداءات خصوصية على السمك المسمى « السمك الصناعي ».**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 50.95 القاضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952) بفرض أداءات خصوصية على السمك المسمى « السمك الصناعي » الصادر عن مجلس النواب في 11 من صفر 1417 (28 يونيو 1996).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1417 (28 يوليو 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

**قانون رقم 50.95**

**يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952) بفرض أداءات خصوصية على السمك المسمى « السمك الصناعي »**

مادة فريدة

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952) بفرض أداءات خصوصية على السمك المسمى « السمك الصناعي ».

---

**ظهير شريف رقم 1.96.98 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ، الصادر عن مجلس النواب في 11 من صفر 1417 (28 يونيو 1996).

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

**قانون رقم 48.95**

**يقضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري**

## الفصل الأول

### الاسم والغرض

المادة 1

تحدث تحت اسم « المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري » مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يخضع المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على تقيد أجهزة المعهد المختصة بأحكام هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه ، والحرص بوجه عام فيما يخصه على تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المعهد أيضا لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تناط بالمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري مهمة القيام بجميع أعمال البحث والدراسة والتجارب والأشغال بالبحر أو البر ، الهادفة إلى تهيئة وترشيد تدبير الموارد البحرية الحية وموارد تربية الأحياء المائية والرفع من قيمتها.

ولهذا الغرض يعهد إليه بما يلي قصد القيام خاصة بتقييم الموارد البحرية الحية وموارد تربية الأحياء المائية وتنظيمها والحفاظ عليها :

1 ـ إجراء الدراسات والأبحاث الهادفة إلى تعميق المعرفة بالوسط البحري ، والالمام بمدى تأثير هذا الأخير في دينامية الموارد البحرية الحية ؛

2 ـ القيام بالمراقبة المستمرة لحالة البيئة البحرية ومختلف مصادر تلوثها ولاسيما الكيميائية منها والميكروبيولوجية وكذا الاضرار التي يمكن أن تخل بتوازن الوسط البحري ؛

3 ـ تقييم الموارد البحرية الحية وإعداد بيانات عن حالة الأرصدة من هذه الموارد وتحديد مستويات استغلالها البيولوجي ، ودراسة العوامل التي تتحكم في تطورها وبصفة عامة تحضير جميع المعطيات البيولوجية أو التقنية أو الاقتصادية التي تمكن الادارة من إعداد برامج تنمية وتدبير المصايد والمساهمة إلى جانب الادارة في مراقبة تطبيقها ، والحرص لهذا الغرض على رفع تقرير علمي إلى الادارة كل سنة عن حالة الموارد البحرية الحية ؛

4 ـ تقييم الآثار البيولوجية والاجتماعية ـ الاقتصادية التي تنعكس على المصايد والوسط البحري من مختلف التدابير الرامية إلى تهيئة الساحل واستثماره ، وإبداء آراء ملائمة بخصوص التدابير المذكورة ؛

5 ـ مراقبة سلامة منتجات الصيد وتربية الاحياء المائية في محيطها البيئي ؛

6 ـ تقدير إمكانات الساحل الوطني في مجال تربية الاحياء المائية وتحضير المعطيات العلمية والتقنية والاقتصادية التي تمكن من إعداد برنامج لتنمية تربية الاحياء المائية ؛

7 ـ إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب الهادفة إلى النهوض بتربية الاحياء المائية وتطويرها ولاسيما في مجال الدراسات التقنية المتعلقة بالأحياء المائية وتكاثرها في وسط مراقب ، وتنويع الأصناف والتغذية والوراثة والأمراض وكذا في مجالات أخرى لها علاقة بتربية الاحياء المائية بما فيها الأعمال النموذجية التي تمكن من توضيح وتعميم أشغال البحث المتعلق بتربية الاحياء المائية ؛

8 ـ إجراء الدراسات والتجارب في مجال تكنولوجيا الصيد البحري والهادفة إلى تحسين معدات الصيد وإدخال تقنيات جديدة وتكييفها مع الواقع الوطني ؛

9 ـ إعداد ونشر خرائط لأعماق البحر الخاصة بالصيد ؛

10 ـ إجراء الدراسات والأبحاث والتجارب الهادفة إلى الرفع من قيمة منتجات البحر ولاسيما بإعداد تقنيات جديدة للحصول على منتجات ذات قيمة عالية ؛

11 ـ نشر المعلومات المتعلقة بأبحاثه الخاصة ، وإن اقتضى الحال ، بالأبحاث التي تقوم بها معاهد أخرى تمارس نفس الاختصاص ؛

12 ـ المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والجهوية والدولية في الميادين التي تدخل في اختصاصاته ؛

13 ـ تقديم الخدمات التي تدخل في ميادين اختصاصاته بما فيها القيام بخبرات تقنية عند الطلب لصالح الأشخاص العموميين أو الخواص وتسويق نتائج أبحاثه ودراساته وأشغاله ؛

14 ـ المساهمة العلمية في إحداث أحواض الأحياء المائية والمحميات والمنتزهات البحرية.

## الفصل الثاني

## أجهزة الادارة والتسيير

المادة 4

يدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري مجلس إدارة يتألف من ممثلي الادارة ومن :

ـ مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني أو ممثله ؛
ـ مدير المكتب الوطني للصيد البحري أو ممثله ؛
ـ ممثلين اثنين لمجهزي سفن الصيد الساحلي ؛
ـ ممثلين اثنين لمجهزي سفن الصيد في أعالي البحار ؛
ـ ممثلين اثنين لصناعات تحويل منتجات الصيد البحري ؛
ـ ممثلين اثنين لمنشآت تربية الأحياء المائية وأنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية الأخرى.

وتعين الادارة ممثلي مجهزي السفن وصناعات تحويل منتجات الصيد البحري ومنشآت تربية الأحياء المائية وأنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية الأخرى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح من المنظمات المهنية المعنية.

المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد.

المادة 6

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها أو يكون ممثلا فيها ما لا يقل عن نصف أعضائه.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وطريقة تسييرها ، وله أن يفوض إليها جزءا من صلاحياته.

المادة 8

تحدث لجنة علمية يعهد إليها بتحضير البرامج العلمية التي تدخل في إطار المهمات المنوطة بالمعهد بموجب هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها مدير المعهد من :

- ممثلين عن الإدارة ؛
- المسؤولين عن المصالح التابعة للمعهد ذات الطابع العلمي والتقني ؛
- أربعة خبراء علميين تعينهم الإدارة بالنظر إلى كفاءتهم في ميدان الصيد البحري.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة إليها على سبيل الاستشارة كل شخص ترى فائدة في استشارته.

تحدد كيفية تسيير اللجنة العلمية بنص تنظيمي.

المادة 9

يسير إدارة المعهد مدير يتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.

ويقوم المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وإن اقتضى الحال ، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس المذكور.

ويمكن أن يفوض إليه مجلس الإدارة تسوية قضايا معينة.

وله أن يفوض جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الأطر الذين يشغلون مناصب قيادية بالمعهد.

## الفصل الثالث

## أحكام مالية

المادة 10

تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي :

1 ـ في الموارد :

- الحاصلات والدخول المتأتية من منقولاته أو عقاراته ؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن تقديم خدماته وتسويق نتائج أبحاثه ودراساته وأشغاله ؛
- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- السلفات الواجب إرجاعها الممنوحة من قبل الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون في إصدارها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- مساهمات الهيئات الدولية أو الأجنبية المقدمة في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛
- الاعانات المالية التي تقدمها الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص وكذا الهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة ؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تقرر في المستقبل.

2 ـ في النفقات :

- مصاريف تسيير المعهد وتجهيزه ؛
- إرجاع مبالغ السلفات والاقتراضات ؛
- جميع النفقات الأخرى التي يمكن أن تقرر في المستقبل.

المادة 11

تحول بالمجان وبكامل ملكيتها إلى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري المنقولات والعقارات المخصصة للبحث العلمي المطبق على الصيد البحري والمملوكة للمكتب الوطني للصيد البحري وذلك وفق الاجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 12

يحل المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري محل المكتب الوطني للصيد البحري في حقوقه وواجباته :

1 ـ فيما يخص ممتلكات هذا الأخير المحولة إليه بموجب المادة 11 أعلاه ؛

2 ـ فيما يخص جميع صفقات الدراسة والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالبحث العلمي المطبق على الصيد البحري والمبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 13

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العمومية ، فإن التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على إجراءات الأداء الناتجة عن تحويل الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 12 أعلاه إلى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لا تكون محل أي تقييد احتياطي.

المادة 14

ينتقل تلقائيا مستخدمو المكتب الوطني للصيد البحري العاملون في البحث العلمي المطبق على الصيد البحري إلى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ابتداء من تاريخ إحداثه.

المادة 15

يدمج المستخدمون المنتقلون بموجب المادة 14 من هذا القانون في أطر المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذا الأخير.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لصالح المستخدمين الذين تم إدماجهم في أطره أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتراعى الخدمات التي قضاها المستخدمون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بالمكتب الوطني للصيد البحري عند إدماجهم في أطر المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 16

تحل عبارة « المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري » محل عبارة « معهد الصيد البحري » في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بسن نظام للصيد البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.95.835 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) لتطبيق القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.98 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الادارية للمؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون مقر المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بالدار البيضاء ويمكن إحداث محطات ومراكز جهوية بحسب الحاجة.

المادة الثانية

يمارس الوزير المكلف بالصيد البحري وصاية الدولة على المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير المالية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العامة.

المادة الثالثة

يرأس الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك مجلس إدارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. ويتألف المجلس بالاضافة إليه من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الدولة في الداخلية أو ممثله ،
- وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو ممثله ؛
- وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي أوممثله ؛
- وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- وزير الأشغال العمومية أو ممثله ؛
- وزير الطاقة والمعادن أو ممثله ؛
- وزير التجارة والصناعة أو ممثله ؛
- وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛
- وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي أو ممثله ؛
- وزير البيئة أو ممثله ؛
- مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني أو ممثله ؛
- مدير المكتب الوطني للصيد البحري أو ممثله ؛
- ممثلان لمجهزي سفن الصيد الساحلي ؛
- ممثلان لمجهزي سفن الصيد في أعالي البحار ؛
- ممثلان لصناعات تحويل منتجات الصيد البحري ؛
- ممثلان لمنشآت تربية الأحياء المائية وأنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية الأخرى.

يقوم مدير المعهد بأعمال سكرتارية الاجتماعات.

يجوز للرئيس أن يدعو كل شخص آخر من ذوي الأهلية للمشاركة في أعمال المجلس.

المادة الرابعة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة.

المادة الخامسة

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة المعهد. ويقوم على الخصوص بما يلي :

- حصر الميزانية ؛
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي ؛
- حصر برامج البحث الداخلة في إطار مهام المعهد ؛
- اقتراح أو تحديد جداول خدمات المعهد وأثمان النشرات ؛
- البت في منح الاعانات المالية ؛
- حصر الحسابات وتخصيص النتائج ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد وعرضه للموافقة عليه طبق الشروط المقررة في التشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى مستخدمي المؤسسات العامة.

المادة السادسة

يعين مدير المعهد وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يدبر شؤون المعهد ويعمل بإسمه.

تناط به لهذا الغرض المهام التالية :

- القيام أو الاذن في القيام بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المعهد وتمثيله إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير ؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- تمثيل المعهد في المحاكم وإقامة كل دعوى قضائية يراد بها الدفاع عن مصالح المعهد على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الادارة ؛
- توظيف وتعيين المستخدمين في إطار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمستخدمين ؛
- الالتزام بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة والعمل على إمساك محاسبة النفقات الملتزم بها وتصفية وإثبات نفقات المعهد وموارده وتسليم العون المحاسب الأوامر بالصرف وسندات الموارد المطابقة.

يعد المدير كل سنة :

- تقريرا عن النشاط العلمي والاداري والمالي للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- مشروع برنامج عمل للسنة المحاسبية التالية.

المادة السابعة

يوجه التقرير العلمي المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 48.95 إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد إجراءات تحويل المنقولات والعقارات المشار إليها في المادة 10 من القانون الآنف الذكر رقم 48.95 بقائمة يحصرها كل من وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

---

**مرسوم رقم 2.95.836 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) يحدث بموجبه لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك ».**

---

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه ؛

وعلى القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.98 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة ولاسيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث لفائدة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على البحث المتعلق بصيد الأسماك » وترصد حصيلته لتمويل دراسات وبرامج وأشغال البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك ومراقبة سلامة البيئة.

يستحق الرسم على كل مستفيد من رخصة صيد مسلمة لسفينة تحمل الراية المغربية وتكون مجهزة بنظام لتبريد المصيد.

المادة الثانية

يحدد سعر « الرسم على البحث المتعلق بصيد الأسماك » بنسبة 40 % من مبلغ الرسم على رخصة الصيد المحدد وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.1026 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) فيما يخص أصناف السفن المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تقوم قباضة الجمارك بتحصيل الرسم بعد الادلاء بسند الاداء بسند قبض تصدره في نفس الوقت مع سند قبض الرسم على رخصة الصيد السلطة التي تم إيداع طلب رخصة الصيد لديها.

يدفع مبلغ الرسم داخل الشهر التالي لتاريخ قبضه إلى صندوق محاسب المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

---

**ظهير شريف رقم 1.96.99 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتنفيذ القانون رقم 49.95 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 49.95 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري ، الصادر عن مجلس النواب في 11 من صفر 1417 (28 يونيو 1996).

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قانون رقم 49.95 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 من الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1. – تحدث تحت إسم «المكتب الوطني للصيد البحري» مؤسسة « عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. »

« الفصل 2. – يخضع المكتب الوطني للصيد البحري لوصاية الدولة ، ويكون « الغرض من هذه الوصاية السهر على تقيد أجهزة المكتب المختصة بأحكام « هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه ، والحرص بوجه عام « فيما يخصه على تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة « بالمؤسسات العامة.

« ويخضع المكتب أيضا لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة « وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. »

« الفصل 3. – تناط بالمكتب الوطني للصيد البحري مهمة تنمية الصيد « التقليدي والساحلي وكذا تنظيم تسويق منتجات الصيد البحري.

« ولهذا الغرض يعهد إليه بما يلي :

« – تنفيذ برامج النهوض بأسطول الصيد التقليدي والساحلي المحدد بعده « وتحديثه ؛

« يراد بأسطول الصيد الساحلي في هذا النص السفن التي تقل سعتها « الإجمالية عن 150 طنة ، وتمارس الصيد لبيع السمك طريا ؛

« – تنمية الاستهلاك الداخلي لمنتجات الصيد البحري ؛

« – تسيير وتنظيم أسواق بيع السمك بالجملة طبقا للمعايير المستوجبة فيما « يخص ضمان صحة وجودة المنتجات ؛

« – اعتماد السمك الصناعي. »

« الفصل 4. – يدير المكتب الوطني للصيد البحري مجلس إدارة يتألف من « ممثلي الإدارة ومن :

« – مدير مكتب استغلال الموانىء أو ممثله ؛

« – مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو ممثله ؛

« – ممثلين اثنين لمجهزي سفن الصيد الساحلي ؛

« – ممثل لمجهزي سفن الصيد بأعالي البحار ؛

« – ممثل لصناعات تصبير منتجات الصيد البحري ؛

« – ممثل لصناعات منتجات الصيد البحري الثانوية ؛

« – ممثل لمنشآت تربية الأحياء المائية ؛

« – ممثل لأنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية ؛

« – ممثلين اثنين عن بحارة الصيد الساحلي.

« وتعين الادارة ممثلي الهيئات المهنية المشار إليها أعلاه لمدة ثلاث سنوات « بناء على اقتراح من المنظمات المهنية المعنية.

« يجتمع مجلس الادارة بدعوة يوجهها رئيسه من تلقاء نفسه أو بطلب من « أحد أعضاء مجلس الادارة أو مدير المكتب كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرتين « في السنة على الأقل :

« – لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

« – لدراسة وحصر ميزانية المكتب والبرنامج التقديري لعمليات السنة « المحاسبية التالية.

« ويشترط لصحة مداولات مجلس الادارة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف « أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون « فيه الرئيس. »

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 5 (الفقرة الثانية) و 6 و 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) :

« الفصل 5 (الفقرة الثانية). – ويتداول لهذه الغاية في كل مسألة تهم المكتب « ولاسيما في المسائل المبينة بعده :

« – برنامج عمليات المكتب التقنية والتجارية والمالية ؛

« – إقرار كيفية تنفيذ برامج النهوض بأسطول الصيد التقليدي والساحلي « وتحديثه ؛

« – دراسة ميزانية المكتب ؛

« – ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 6. – يعهد إلى لجنة تسيير يحدد تأليفها بنص تنظيمي ، خلال « الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة ، بتتبع تنفيذ قرارات المجلس « وتسوية القضايا التي يسند إليها فيها تفويض من المجلس المذكور.

« وتجتمع اللجنة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8. – تشتمل ميزانية المكتب الوطني للصيد البحري على ما يلي :

« 1 – فيما يخص المداخيل :

« أ) حصيلة الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته ؛

« – الاعانات المالية ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

## مرسوم رقم 2.95.837 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.931 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) المتعلق بالمكتب الوطني للصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 49.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.99 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.98 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.931 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في أعالي البحار » ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.931 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

« مرسوم رقم 2.94.931 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995)
« يحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني للصيد البحري والمعهد الوطني
« للبحث في الصيد البحري رسم شبه ضريبي يسمى
« (الرسم على استئجار السفن لصيد الأسماك في أعالي البحار). »

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين 1 (الفقرة الأولى) و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.931 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 1 ـ (الفقرة الأولى). ـ يحدث لفائدة الهيئتين المشار إليهما في المادة 3
« بعده رسم شبه ضريبي يسمى « الرسم على استئجار السفن لصيد السمك في
« أعالي البحار » وترصد حصيلته لتمويل تطوير وتحديث الصيد الساحلي
« وبرامج وأشغال البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك ومراقبة سلامة البيئة
« البحرية وكذا لتسديد مصاريف المراقبين العلميين الذين يعينهم وزير الصيد
« البحري والملاحة التجارية للعمل على متن البواخر الأجنبية المستأجرة من
« لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين مغاربة. »

« المادة 3. ـ تقوم قباضة الجمارك بتحصيل الرسم بعد الادلاء بسند قبض
« يصدره وزير الصيد البحري والملاحة التجارية أو الشخص الذي يفوض إليه
« ذلك. ويدفع مبلغ الرسم داخل الشهر التالي لتاريخ قبضه إلى العون المحاسب
« لكلا الهيئتين المبينتين بعده في حدود :

« ـ 70 % للمكتب الوطني للصيد البحري ؛
« ـ 30 % للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. »

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الصيد البحري والملاحة التجارية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

---

## مرسوم رقم 2.95.838 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد تأليف أجهزة إدارة وتسيير المكتب الوطني للصيد البحري.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) المتعلق بالمكتب الوطني للصيد البحري ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 49.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.99 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) ولاسيما الفصلين 4 و 6 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الادارية للمؤسسات الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من ذي الحجة 1416 (4 ماي 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرأس الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك مجلس إدارة المكتب الوطني للصيد البحري المنصوص عليه في الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969).

يضم المجلس بالاضافة إلى ذلك الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله ؛
- وزير الدولة في الداخلية أو ممثله ؛
- وزير المالية والاستثمارات الخارجية أو ممثله ؛
- وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي أو ممثله ؛
- وزير الأشغال العمومية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛
- وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية أو ممثله ؛
- وزير السياحة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو ممثله ؛
- مدير مكتب استغلال الموانىء ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو ممثله ؛
- ممثلين اثنين لمجهزي سفن الصيد الساحلي ؛
- ممثل لمجهزي سفن الصيد في أعالي البحار ؛
- ممثل لصناعات تصبير منتجات الصيد البحري ؛
- ممثل لصناعات منتجات الصيد البحري الثانوية ؛
- ممثل لمنشآت تربية الأحياء المائية ؛
- ممثل لأنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية ؛
- ممثلين اثنين عن بحارة الصيد الساحلي.

ينضم كذلك إلى مجلس الادارة على سبيل الاستشارة :

- مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ؛
- مدير صناعات الصيد البحري ؛
- كل شخص آخر يعينه الرئيس رعيا لأهليته ودرايته في مجال النشاط الذي يهم المكتب.

يقوم مدير المكتب الوطني للصيد البحري بأعمال سكرتارية الاجتماعات.

المادة الثانية

يرأس الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله لجنة التسيير المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969).

وتضم اللجنة بالاضافة إلى ذلك :

- ممثلا لوزير المالية ؛
- ممثلا لوزير الأشغال العمومية ؛
- ممثلا لوزير الداخلية ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالتجارة ؛
- ممثلا للوزير المكلف بالصناعة ؛
- مدير الملاحة التجارية ؛
- مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية ؛
- مدير صناعات الصيد البحري ؛
- مدير التعاون والشؤون القانونية.

يحضر مدير المكتب الوطني للصيد البحري بصفة استشارية اجتماعات لجنة التسيير ويقدم تقريرا عن القضايا التي تدرس خلالها وفقا لأحكام الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.45 بتاريخ 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969).

لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يستعان بآرائه في القضايا المعالجة خلال الاجتماعات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

---

**ظهير شريف رقم 1.96.97 صادر في 16 من ربيع الاول 1417 (2 اغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 35.95 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف بتاريخ 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915).**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 35.95 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف بتاريخ 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) ، الصادر عن مجلس النواب في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1417 (2 اغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

**قانون رقم 35.95**

**يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف بتاريخ 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915)**

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف بتاريخ 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 6 المكرر. – يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي اختاره
« من يقدم التصريح بالولادة قصد التقييد في سجلات الحالة المدنية طابعا
« مغربيا تقليديا وألا يكون اسما شخصيا أجنبيا أو إسما عائليا أو إسما مركبا
« من أكثر من اسمين أو إسم مدينة أو قرية أو قبيلة وألا يكون من شأنه أن
« يمس بالأخلاق أو النظام العام.

« ويجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التقييد
« في سجل الحالة المدنية وألا يكون مشفوعا بأي كنية أو صفة مثل
« مولاي » أو « سيدي » أو « لال ».

« كل مغربي مقيد في الحالة المدنية بالمغرب أو بالخارج تحت اسم شخصي
« أجنبي أو لا يكتسي طابعا مغربيا تقليديا يجوز أن يؤذن له بطلب منه في
« تغيير اسمه الشخصي بمرسوم ، ولا يسمح بتغيير الاسماء الشخصية
« المغربية التقليدية إلا بحكم قضائي.

« وفيما يخص القاصرين ، يجب أن تقدم طلبات تغيير اسمائهم الشخصية
« من لدن أوليائهم الشرعيين ».

---

**ظهير شريف رقم 1.96.102 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 14.96 القاضي بتغيير القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 14.96 القاضي بتغيير القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع ، الصادر عن مجلس النواب في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

## قانون رقم 14.96
## يقضي بتغيير القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 5 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 14.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.283 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) :

« المادة 5 – (الفقرة الأولى). – يتولى منح القروض المشتركة المذكورة
« كل من :
« – الدولة .....
« – .....
« – .....
« – .....
« – والمؤسسة المتدخلة بنسبة 45 % من تكلفة الاستثمار وفق الشروط
« التالية :
« • أن يمنح القرض لمدة لا تقل عن 7 سنوات .....
« • أن يحدد سعر الفائدة باتفاق بين المؤسسة المتدخلة والشاب الراغب
« في انجاز مشروع ؛
« • أن يؤجل إرجاع أصل القروض طوال مدة لا يمكن أن تقل
« عن سنتين. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.87 وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 10. – تتولى المؤسسات المتدخلة استيفاء استحقاقات مجموع
« القروض المشتركة.
« وإذا لم يستطع المستفيدون من القروض الوفاء بالتزاماتهم ، جاز
« للمؤسسات المتدخلة تأجيل الاستحقاقات وإبرام كل اتفاق معهم فيما يتعلق
« بالقسط الذي تموله المؤسسات المذكورة من القرض المشترك.
« غير أن المؤسسات الآنفة الذكر يجب عليها أن تطلب موافقة سابقة
« من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فيما يخص تأجيل الاستحقاقات والاتفاقات
« المتعلقة بالقسط الذي تموله الدولة من القرض المشترك.
« وعندما يصبح القرض المشترك مطالبا به في الحال لأي سبب
« من الأسباب ، يجوز للمؤسسة المتدخلة أن تطلب الاستفادة من الضمان الذي
« يخوله الصندوق المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.
« وتقوم هذه المؤسسة علاوة على ما ذكر بإعداد بيان لتصفية الأقساط
« المستحقة محرر وفق النموذج المسلم من الخزينة العامة للمملكة وترفعه إلى
« السلطة الحكومية المكلفة بالمالية التي تصدر استنادا إلى بيان التصفية
« المذكور أمرا بالدخل توجهه إلى الخزينة العامة للمملكة قصد القيام بالاستيفاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 « (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة « والرسوم التي في حكمها وغيرها من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

« واستثناء من أحكام الفصول 24 و 27 و 28 من الظهير الشريف الآنف « الذكر ، تبتدىء المتابعات على الاستيفاء بتبليغ التنبيه الرسمي مباشرة فالحجز « فالبيع ثم الاكراه البدني. »

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

---

**ظهير شريف رقم 1.96.103 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.96 القاضي بتغيير القانون رقم 13.9 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.96 القاضي بتغيير القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب ، الصادر عن مجلس النواب في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

**قانون رقم 15.96**
**يقضي بتغيير القانون رقم 13.94**
**المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب**

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 5 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر 1415 (25 يوليو 1994) :

« المادة 5 ـ (الفقرة 2). ـ ويتولى منح القروض المشتركة كل من :

« ـ صندوق النهوض بتشغيل الشباب.....
« .....
« .....
« .....
« ـ مؤسسة الائتمان بنسبة 45 % من تكلفة الاستثمار وفق الشروط التالية :
« • أن يمنح القرض لمدة لا تقل عن 7 سنوات ..... ؛
« • أن يحدد سعر الفائدة باتفاق بين مؤسسة الائتمان والشاب الراغب في « إنجاز مشروع ؛
« • أن يؤجل إرجاع أصل القرض طوال مدة لا يمكن أن تقل عن سنتين. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.94 وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 9. ـ تتولى مؤسسات الائتمان استيفاء استحقاقات مجموع القروض « المشتركة.

« وإذا لم يستطع المستفيدون من القروض الوفاء بالتزاماتهم جاز لمؤسسات « الائتمان تأجيل الاستحقاقات وإبرام كل اتفاق معهم فيما يتعلق بالقسط الذي « تموله المؤسسات المذكورة من القرض المشترك.

« غير أن المؤسسات الآنفة الذكر يجب عليها أن تطلب موافقة سابقة من « السلطة الحكومية المكلفة بالمالية فيما يخص تأجيل الاستحقاقات والاتفاقات « المتعلقة بالقسط الذي تموله الدولة من القرض المشترك.

« وعندما يصبح القرض المشترك مطالبا به في الحال لأي سبب من « الأسباب ، يجوز لمؤسسة الائتمان أن تطلب الاستفادة من الضمان الذي يخوله « الصندوق المنصوص عليه في المادة 11 بعده.

« وتقوم المؤسسة علاوة على ما ذكر بإعداد بيان لتصفية الأقساط المستحقة « محرر وفق النموذج المسلم من الخزينة العامة للمملكة وترفعه الى السلطة « الحكومية المكلفة بالمالية التي تصدر استنادا الى بيان التصفية المذكور أمرا « بالدخل توجهه الى الخزينة العامة للمملكة قصد القيام بالاستيفاء وفقا لأحكام « الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 « (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة « والرسوم التي في حكمها وغيرها من الديون التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

« واستثناء من أحكام الفصول 24 و 27 و 28 من الظهير الشريف الآنف « الذكر ، تبتدىء المتابعات على الاستيفاء بتبليغ التنبيه الرسمي مباشرة فالحجز « فالبيع ثم الاكراه البدني. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفقرة الثالثة بالمادة 12 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 13.94.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1621.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراة في الطب ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 82.95 الصادر في 10 شعبان 1415 (12 يناير 1995) :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب المطلوبة لمزاولة « مهنة طبيب المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف « رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) « المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم « الثانوي ، فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة تعادلها :

« .....

« – Diplôme d'Etat de docteur en médecine délivré par les « universités françaises ;

« – Titre de médecin – Académie de médecine de Bialystok, « Pologne, session de septembre 1993 – assorti d'un stage « d'une année accompli dans un centre hospitalier après « l'obtention du titre de médecin précité ;

« – Titre de docteur en médecine – Université médicale de « Shanghai II – République populaire de Chine, session « de juin 1991, assorti d'un stage d'une année accompli « dans un centre hospitalier après l'obtention du titre de « docteur en médecine précité ;

« – Titre de docteur en médecine – Institut de médecine « A.A. Bogomolets de Kiev – ex-U.R.S.S., session de « juin 1992, assorti d'un stage d'une année accompli dans « un centre hospitalier après l'obtention du titre de docteur « en médecine précité ;

« – Qualification médecin – Institut supérieur médical de « Pleven – Bulgarie, session d'octobre 1990, assorti d'un « stage d'une année accompli dans un centre hospitalier « après l'obtention de la qualification médecin précitée ;

« – Titre de docteur en médecine – Institut de médecine de « Minsk – ex-U.R.S.S., session de juin 1987, assorti d'un « stage d'une année accompli dans un centre hospitalier « après l'obtention du titre de docteur en médecine précité ;

« – Titre de médecin — Académie de médecine à « Wroclaw – Pologne, session de juin 1995, assorti d'un « stage d'une année accompli dans un centre hospitalier « après l'obtention du titre de médecin précité ;

« – Diploma de docteur – medecin in specialitatea médecine « générale — Universitatea de medicina si farmacie Din « Timisoara – Romania, session de septembre 1991, « assorti d'un stage d'une année accompli dans un centre « hospitalier après l'obtention du diplôme de docteur en « médecine précité. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : إدريس خليل.

**قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1897.96 صادر في 20 من ربيع الأول 1417 (6 أغسطس 1996) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.**

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما أحكام المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف ذكره المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما أحكام المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض بعض السلط لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.221 الصادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم الفلاحي 1996 ـ 1997.

المادة الثانية

يكون شراء القمح اللين ، المعد لصنع الدقيق المدعوم ، موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحدد السعر الذي يباع به القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم الى المطاحن ، بـ 258،8 درهما للقنطار على أساس النوع النموذجي.

يكون الفرق بين السعر الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة الثانية والسعر الذي يباع به للمطاحن ، محل إرجاع أو اقتطاع يقوم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسي عليه طلب العرض.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم.

– مصاريف أولية : درهمان للقنطار المسحوق ؛
– هامش الطحن : 16،5 درهما للقنطار المسحوق ؛
– ثمن النخالة : 115 درهما للقنطار ؛
– الرسم الشبه الضريبي المفروض على النخالة : 30 درهما عن كل قنطار مبيع من النخالة ؛
– مبالغ الاستخراج :
• 80 % فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛
• 74 % فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق الوطني من القمح اللين :

– البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن 182 درهما للقنطار ؛
– على مستوى الباعة بالجملة 188 درهما للقنطار ؛
– للجمهور 200 درهم للقنطار.

يحدد على النحو التالي السعر الذي يباع به الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

– البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن 87 درهما للقنطار ؛
– للجمهور 100 درهم للقنطار.

المادة السادسة

تتكفل الدولة بمصاريف نقل القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا بمصاريف الدقيق المدعوم.

المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلوغرام صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتمترات يوضع وسط واجهتي الكيس.

ويجب أن تختم اللفائف برصاص المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتوج المبيع وكذا إسم المطحنة.

المادة الثامنة

يجوز للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل وإما أكياسا بدون مقابل بشرط أن تترك إلى التجار المستفيدين من البضاعة حرية اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور.

وفي هذه الحالة الأخيرة تحتسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة.

ويمكن للتاجر تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

في حين لا يطرأ أي تغيير على سعر البيع للجمهور المشار إليه في المادة 5 أعلاه ، إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1417 (6 أغسطس 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : محمد القباج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

---

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1835.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1318.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمارك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفقرة 3 من الفصل 66 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1318.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالإذن في إيداع التصريحات المفصلة المتعلقة ببعض البضائع قبل وصولها إلى مكتب الجمارك وبتحديد أجل إيداع التصريحات المفصلة ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2916.95 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1318.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« الفصل 2. – مع مراعاة أحكام الفصل 2 المكرر بعده وفي غير الحالة المشار إليها في الفصل الأول أعلاه ، يجب أن يودع التصريح المفصل .....

« في حالة نقلها برا.

« ويدخل في هذا الأجل ..... يوم انتهاء الأجل.

« ولا تدخل أيام العطل .....

« ..... يوما كاملا.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي الفصل 2 المكرر من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1318.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) :

« الفصل 2 المكرر. – استثناء من أحكام الفصل 2 أعلاه وإذا لم تكن
« البضاعة المعنية قد بيعت بعد تطبيقا لأحكام الفصل 107 من مدونة الجمارك
« والضرائب غير المباشرة ، يمكن أن يؤذن في الحالات المبررة بصورة قانونية ،
« بإيداع التصريح المفصل الذي يفرض نظاما جمركيا على البضاعة المذكورة
« في أجل يفوق الأجل المشار إليه أعلاه بستين يوما (60).»

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1836.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتحديد شروط ونسب منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك على إثر القبول المؤقت.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصلين 135 و 141 منها ، كما وقع تغييرهما أو تتميمهما بالمادة 3 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة 2 المكررة من الفصل 135 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ، يؤذن في عرض منتجات المقاصة للاستهلاك على إثر نظام القبول المؤقت ، وذلك بنسبة قصوى تحدد بـ 15% من الكميات التي تم تصديرها تسوية لحساب للقبول المؤقت.

المادة الثانية

يتم العرض للاستهلاك المرخص فيه بموجب المادة الأولى أعلاه وفق الشروط المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 141 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

**قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1837.96 صادر في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية.**

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1789.91 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) في شأن إيداع التصاريح المفصلة بطرق معلوماتية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1789.91 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) :

« المادة 3. – مع مراعاة أحكام المادة 4 بعده ، يسلم المصرح إلى المكتب
« الجمركي المعني .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي المادة 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1789.91 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1412 (26 ديسمبر 1991) :

« المادة 4. – عندما يتعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لأحد الأنظمة الموقفة ،
« يجب أن تسلم نسخة من التصريح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على أبعد
« تقدير في اليوم الخامس من أيام العمل الموالي لتسجيله.
« ويجب أن تتضمن نسخة التصريح المشار إليها في الفقرة السابقة التزام
« المتعهد والكفيل على وجه التضامن.
« ويعتبر التصريح المرسل بطريقة معلوماتية .....
« ..... من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1417 (20 سبتمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

**قرار مشترك للوزير الأول ووزير الدولة في الداخلية رقم 1680.96 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة1997.**

الوزير الأول ،

ووزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) في أقاليم وعمالات المملكة ابتداء من فاتح يناير 1997 وفق جدول زمني يبلغ إلى السلطات المعنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

الوزير الأول ، وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي. الامضاء : إدريس البصري.

## قرار لوزير النقل رقم 1466.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) يتعلق بمرافق دعم الملاحة الجوية

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ولاسيما الفصل 63 منه ، كما وقع تغييره أو تتميمه بالمرسوم رقم 851.67 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) ؛

وباقتراح من مدير الملاحة الجوية المدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد عمليات إقامة وتعويض وتعهد مرافق دعم الملاحة الجوية ، كما هي مقررة في الأنظمة الدولية الجاري بها العمل وفق برنامج سنوي يوافق عليه مدير الملاحة الجوية المدنية.

المادة الثانية

يراد بالتعهد في هذا القرار جميع التدابير التي تمكن من تعهد أو إصلاح الحالة الوظيفية للمرافق المشار إليها أعلاه وكذا التدابير التي تساعد على التحقق من الحالة الوظيفية المذكورة وتقييمها.

يباشر التعهد وفقا للأحكام الواردة في الأنظمة الدولية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يقوم بالتحقق في أثناء التحليق المهندسون أو التقنيون المعينون من قبل مدير الملاحة الجوية المدنية ، ويترتب على هذا التحقق إعداد بيان يوجه لأجل دراسته وإبداء الرأي فيه إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بعد انتهاء المهمة بخمسة عشر يوما على أبعد تقدير.

المادة الرابعة

يجب أن يتوفر المستخدمون المكلفون بالتعهد على التكوين والاختصاص اللازمين للتمكن من تطبيق طرائق التعهد وخاصة حين الشروع في تشغيل مرافق جديدة لدعم الملاحة.

المادة الخامسة

يجب على المستخدمين المكلفين بتعهد مرافق دعم الملاحة الجوية والتحقق منها في أثناء التحليق أن يتقيدوا بالتعليمات الصادرة عن مدير الملاحة الجوية فيما يتعلق بطرائق التعهد وتحرير جذاذات الصيانة وعدد عمليات المراقبة والتفتيش.

المادة السادسة

يمسك المستخدمون المكلفون بالتعهد فيما يخص كل مرفق من مرافق دعم الملاحة الجوية سجلا يتضمن بيان تاريخ وطبيعة عمليات التعهد التي يقومون بها.

يبلغ السجل المذكور إلى أعوان مديرية الملاحة الجوية المدنية المتوفرين على أمر بمهمة متى طلبوا ذلك. ويسمح للأعوان المذكورين في كل وقت وآن بدخول مرافق دعم الملاحة الجوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة السابعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.96.737 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) في شأن البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « SPLENDID » بسيدي سليمان.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ولاسيما الفقرة 2 من المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الاذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 11.91 المتعلق بالموافقة على المرسوم رقم 2.90.402 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.6 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 12 سبتمبر 1995 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.736 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتعيين المؤسسة المسماة « SPLENDID » بسيدي سليمان لتكون محل بيع مباشر ؛

وعلى عقد البيع المبرم في 12 سبتمبر 1995 بين :

- وزير الخوصصة المكلف بمنشآت الدولة من جهة ؛
- والسيدة راضية بنعمار المغربية المقيمة بزنقة العروبة بسيدي سليمان والحاملة بطاقة التعريف الوطنية رقم GA/13309 المسلمة بتاريخ 24 أغسطس 1991 ؛
- والسيد أحمد المعاني المغربي المقيم بزنقة ابراهيم الروداني رقم 77 بالرباط والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم A 15438 المسلمة بتاريخ 3 يونيو 1989 ، من جهة أخرى ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

المؤسسة الفندقية المسماة « SPLENDID » الكائنة بسيدي سليمان والمملوكة لادارة أملاك الدولة تباع على الشيوع ومناصفة إلى :

- السيدة راضية بنعمار المغربية المقيمة بزنقة العروبة بسيدي سليمان والحاملة بطاقة التعريف الوطنية رقم GA/13309 المسلمة بتاريخ 24 أغسطس 1991 ؛
- السيد أحمد المعاني المغربي المقيم بزنقة إبراهيم الروداني رقم 77 بالرباط والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم A 15438 المسلمة بتاريخ 3 يونيو 1989.

وذلك مقابل ثمن إجمالي وجغرافي مبلغه ثلاثمائة ألف درهم (300.000).

المادة الثانية

ينشر في الجريدة الرسمية كل من مقرر موافقة لجنة التحويل المتعلقة ببيع المؤسسة الفندقية المسماة « SPLENDID » وهذا المرسوم الذي يسند تنفيذه إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى

الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

*
* *

## لجنة التحويل

### مقرر الموافقة

عقدت لجنة التحويل برئاسة السيد عبد الرحمان السعيدي ، وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة يوم 12 سبتمبر 1995 في الساعة الرابعة مساء اجتماعا للنظر في الطلب الذي قدمه الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص في شأن الموافقة على مشروع البيع المباشر للمؤسسة الفندقية المسماة « SPLENDID » بسيدي سليمان.

وحضر هذا الاجتماع السادة :

- عبد اللطيف بلبشير ؛
- عبد الفتاح بنمنصور ؛
- عبد الله لحلو ؛
- المهدي بنزكري ؛
- عمر البحراوي.

وبعد بحث التقرير الذي عرضه عليها الوزير المكلف بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، قررت لجنة التحويل الموافقة على الاقتراح المتعلق بالبيع المباشر للمؤسسة الفندقية المذكورة إلى السيدة راضية بنعمار والسيد أحمد المعاني وذلك بثمن مبلغه ثلاثمائة ألف درهم (300.000) وفقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وحرر بالرباط في 12 سبتمبر 1995

الرئيس :

عبد الرحمان السعيدي.

عبد اللطيف بلبشير. عبد الفتاح بنمنصور. عبد الله لحلو.

المهدي بنزكري. عمر البحراوي.

**مرسوم رقم 2.96.801 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 اكتوبر 1996) بالاذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأس مال بنك السكنى بالكوط ديفوار.**

الوزير الأول ،

يعتزم القرض العقاري والفندقي المساهمة في رأس مال بنك السكنى بالكوط ديفوار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث إن مساهمة القرض العقاري والفندقي تحدد بنحو 2،5 مليون درهم مما يمثل 8،33 % من رأس مال بنك السكنى بالكوط ديفوار ؛

وبما أن مشاركة القرض العقاري والفندقي في هذا المشروع ستمكن علاوة على ذلك من تعزيز سمعته على المستوى الدولي في التمويل العقاري ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ولاسيما المادة 8 منه ؛

وباقتراح من وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة بمبلغ 2،5 مليون درهم في رأس مال بنك السكنى بالكوط ديفوار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 اكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

## قرار لوزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 1687.96 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.496 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط إلى السيد عبد الرحمان السعيدي وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين مرابط ، المتصرف للادارات المركزية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والمامورين المؤقتين والمياومين التابعين لوزارة الخوصصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذلك القرارات المتعلقة بما يلي :

- التوظيف ؛
- الترقية في الدرجة ؛
- العقوبات التأديبية ؛
- العزل ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين المتعاقدين ؛
- الالحاق ؛
- الاستيداع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

## قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1833.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) باعتماد الشركة المدعوة « SOREC-CREDIT » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 110 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 26 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة المدعوة « SOREC-CREDIT » ، الكائن مقرها بشارع محمد سميحة ، رقم 147 بالدار البيضاء ، بصفتها شركة تمويل للقيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996).

الامضاء : محمد القباج.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2012.96 صادر في 21 من جمادى الاولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية الى الامانة العامة للحكومة في 15 نوفمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 15 سبتمبر 1994 للدكتورة روضه بن عبده في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة روضه بن عبده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1417 (5 اكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2013.96 صادر في 21 من جمادى الاولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية الى الامانة العامة للحكومة في 10 مارس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 ماي 1996 للدكتور عبد الحفيظ كربيع في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الحفيظ كربيع في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1417 (5 اكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2014.96 صادر في 21 من جمادى الاولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية الى الامانة العامة للحكومة في 20 مارس 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 24 يوليو 1996 للدكتور سعيد بلخياط في ممارسة الطب بصفة حرة ببركان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور سعيد بلخياط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1417 (5 اكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2015.96 صادر في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية الى الامانة العامة للحكومة في 13 ابريل 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 6 يونيو 1996 للدكتور لطفي خالدي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور لطفي خالدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1417 (5 اكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

---

**قرار للامين العام للحكومة رقم 2016.96 صادر في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 اكتوبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».**

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذى عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية الى الامانة العامة للحكومة في 6 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 2 يونيو 1995 للدكتور العزيز لمغاري في ممارسة الطب بصفة حرة بسيدي قاسم ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور العزيز لمغاري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1417 (5 اكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2087.96 صادر في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 أكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب «مبرز» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 398.88 الصادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) المخول بمقتضاه للسيدة أسية الفيساسي صفة طبيب «متخصص» في التشريح المرضي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أسية الفيساسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «مبرزين» في التشريح المرضي بدلا من قائمة الأطباء المخولين صفة أطباء «متخصصين» في التشريح المرضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1417 (5 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2086.96 صادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب «متخصص» وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين».**

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» والأطباء «المبرزين» ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء «المتخصصين» ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 يونيو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 17 ماي 1996 للدكتورة بشرى اكْنيرة في ممارسة الطب بصفة حرة بسطات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة بشرى اكْنيرة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء «متخصصين» في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

## الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2009.96 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1863) للسيد أحمد شحمي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1989 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2010.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1862) للسيد عبد الهادي الفزازي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 2 ديسمبر 1993 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2011.96 صادر في 20 من جمادى الأولى 1417 (4 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1861) للسيد نور الدين العياشي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية ، سان لوك دوفالوني ـ بلييج بتاريخ 7 يوليو 1988 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2027.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 697.93 الصادر في 18 مارس 1993 بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية.**

وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1431.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1432.92 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1413 (12 أكتوبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المنتصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 697.93 الصادر في 28 من رجب 1413 (18 مارس 1993) المتعلق بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المادة الثالثة من القرار رقم 697.93 بتاريخ 18 مارس 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الثالثة. – عملا بأحكام الفصل 28 .....

« ..... في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء

« رقم 17 (المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة) 18 (مهندسو التطبيق

« من الدرجة الممتازة) 19 (المبرمجون الممتازون) 21 (مسيرو الآلة الممتازون)

« 22 (التقنيون الممتازون) و 23 (المساعدون التقنيون المختصون).

« .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة الشؤون الثقافية

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1999.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر1996) بتتميم القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

و ـ قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. – تحدث بوزارة الشؤون الثقافية لجان .....

« اللجنة الثالثة : هيئة الإعلاميين ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع

« ومحافظي المتاحف ومهندسي التطبيق من الدرجة الأولى :

« أ) .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ب) الإعلاميون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون ومحافظو
« المتاحف المساعدون ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الثانية. – يحدد تأليف .....

| اللجان | الأسلاك والدرجات | ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| 3 | ..... – هيئة الإعلاميين ومحافظي الآثار التاريخية والمواقع ومحافظي المتاحف ومهندسي التطبيق من الدرجة الأولى. ..... أ) ..... | ..... | ..... | ..... | ..... |

| اللجان | الأسلاك والدرجات | ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| | ب) الإعلاميون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون ومحافظو المتاحف المساعدون ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى. ..... | 1 | 1 | 1 | 1 |

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2000.96 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر1996) بتتميم القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشؤون الثقافية.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون .....

| اللجان | الأسلاك والدرجات | ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| 3 | أ) ..... ب) الإعلاميون ومحافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون ومحافظو المتاحف المساعدون ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى ..... | ..... السيد أحمد بدري. ..... | ..... السيدة سعدية الأزرق. ..... | ..... السيد جواد المسطاري. ..... | ..... السيد عبد الكريم حافظي. ..... |

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد الله أزماني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2065.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتين الأولى والثانية من القرار رقم 1451.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ تحدث بوزارة الشؤون الثقافية لجان .....

« اللجنة السادسة : إطار المتصرفين المساعدين وأساتذة السلك الثاني.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الثانية. ـ يحدد تأليف .....

| اللجان | الأسلاك والدرجات | ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| | ..... | ..... | ..... | ..... | ..... |
| 6 | ـ إطار المتصرفين المساعدين وأساتذة السلك الثاني ..... | 2 | 2 | 2 | 2 |
| | ..... | ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 2066.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لأسلاك وزارة الشؤون الثقافية.**

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 904.93 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون .....

| اللجان | الأسلاك والدرجات | ممثلو الادارة | | ممثلو الموظفين | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب | الأعضاء الرسميون | الأعضاء النواب |
| | ..... | ..... | ..... | ..... | ..... |
| 6 | ـ إطار المتصرفين المساعدين وأساتذة السلك الثاني ..... | السيد مولاي ادريس علوي إسماعيلي. | السيد إدريس الدخيسي. | السيد لحسن والعياض. | السيد محمد الوالي. |
| | ..... | السيد أحمد بدري. | السيدة سعدية الأزرق. | السيد إبراهيم سباطة. | السيد محمد الشرعي. |
| | ..... | ..... | ..... | ..... | ..... |

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1839.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة الرسالة لولوج إطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة السياحة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك ، مناقشة الرسالة قصد ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة السياحة.

يسمح بتقديم طلب المشاركة ، في مناقشة الرسالة ، للمهندسين المعماريين من الرتبة الممتازة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصل 11 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الثانية

يجب أن يوجه المترشح إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ، طلبا مكتوبا على الطريق الاداري ، يتضمن الموضوع الذي اختاره من بين التخصصات المبينة في الملحق ويتسلم وصلا على ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يشفع الطلب المذكور بتقرير يعده المترشح يتضمن الخدمات التي قام بها طوال حياته المهنية.

المادة الثالثة

تناقش الرسالة أمام لجنة تضم مهندسين معماريين عامين ومهندسين معماريين رؤساء بصفة أعضاء من بينهم رئيس يعينون بقرار لوزير السياحة ، طبقا لأحكام الفصل 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة الرابعة

توجه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة ، نسخة من الرسالة التي قدمها المترشح داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب ترشيح المعني بالأمر.

المادة الخامسة

يحدد تاريخ مناقشة الرسالة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة السادسة

يجب ألا يكون موضوع الرسالة قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالأمر على ترقية.

المادة السابعة

يقدم المترشح عرضا شفويا عن مضمون رسالته ، تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة. وتتداول اللجنة في جلسة سرية لتقييم النتائج ، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الثامنة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 3.

بالاضافة إلى هذه الدرجة ، يحصل المترشح على درجة مهنية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1 ، وتمثل معدل الأربع سنوات الأخيرة من ترقيته.

ويعد ناجحا كل مترشح حصل على معدل يتراوح بين 10 و 20 من مجموع الدرجات.

يقدم رئيس اللجنة ، قبل الاعلان عن النتائج النهائية ، تقريرا عن مناقشة الرسالة إلى وزير السياحة قصد الموافقة عليه.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

*
* *

## الملحق

I ـ التراث الثقافي المعماري والسياحة :

- رد الاعتبار إلى القصبات والفنادق العتيقة والمنازل القديمة... إلخ ، وذلك لأغراض سياحية ؛
- إبراز المآثر التاريخية والمواقع الأثرية وزيارات المدن العتيقة.

II ـ إعداد التراب الوطني والتعمير والسياحة :

- مكانة النشاط السياحي في إعداد مخططات التهيئة ووثائق التعمير : تنمية وتغطية التراب الوطني بواسطة مختلف المخططات ووثائق التعمير المتتالية وسياسة الأعداد السياحي منذ الاستقلال.

III ـ السياحة القروية والهندسة المعمارية :

- إبراز ورد الاعتبار للسكن التقليدي وطرق بنائه في الوسط القروي لأغراض سياحية.

IV ـ إعداد التراب والسياحة المستديمة :

- حماية البيئة والمحيط الطبيعي لضمان سياحة مستديمة ؛
- التهيئة السياحية للمنتزهات الوطنية ؛
- مستقل الساحل ومحاربة مشاكل التلوث (جودة الشواطىء والمياه وإعادة استغلال المياه المستعملة... إلخ).

V ـ إعداد التراب والسياحة المحورية :

- (رياضة الكولف ورياضات المراكب المائية والعلاج بمياه البحر وفن استكشاف المغاور وعلم استغلال المياه الحرارية المعدنية... إلخ).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## تهرئة ذمة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد أحمد البوزيدي من دين قدره 86.465،26 درهم بموجب المرسوم رقم 2.96.706 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996).

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
(قطاع التجارة والصناعة)

### نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز
(دورة 14 يوليو 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوشعيب المستقيم ، ياسين الشافعي ، عبد الرحمان الرتبي ، عبد العزيز الادريسي ، بلحسن الهواري ، مولاي العربي بودرع ، عبد الرحيم جوهاري ، بوجمعة غلوسي ، توفيق علوي امحمدي ، محمد تويسني ، محمد كافي ، محمد بهشي ، نور الدين التمار ، النجاني ابريهمي ، محمد فرجات ، محمد زيان ، محماذ حرفاوي ، ابراهيم ازرقان ، أحمد مصالي ، أحمد سباج ، محمد الاسماعيلي الادريسي ، لحسن بوعزاوي ، محمد اليماني ، محمد محمدي ، المصطفى قمر الزمان ، سعاد المصمودي ، عبد السلام خديري ، أحمد المحافظ ، أحمد تلسمات ، ابراهيم الناصري ، عبد القادر السلاك ، عبد الله عفان ، عبد الرحيم هانيم ، خديجة الكراري ، عبد اللطيف الثقة ، عبد الاله أجبار ، عبد الحق الراضي ، عبد القادر رابحي ، أحمد الخنوسي ، أحمد لحرش ، عبد اللطيف بنكيران ، وفاء باسو ولحسن الابوركي.

# إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## بلاغان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد الطيب أديب كسفير لصاحب الجلالة لدى الجمهورية الاسلامية الباكستانية ابتداء من 19 جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد محمد حليم كسفير لصاحب الجلالة لدى جمهورية السنيغال ابتداء من 19 جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.